**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 453-عام 2023 CR**

**الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-156026) في الدعوى رقم (PC-2021-84582) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، هوية رقم (...).**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 1444/08/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة من وزارة العدل بتاريخ 1444/03/20هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-39)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة ...، هوية رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي، وفقا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية وقيمة المضبوطات مبلغ وقدره (558,640) خمسمائة وثمانية وخمسون الفاً وستمائة وأربعون ريالاً طبقا للمادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.**

3- مصادرة المضبوطات محل التهريب، وفقاً للفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام.

4- عدم مصادرة واسطة النقل لعدم إعدادها لإخفاء المهربات.

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/24هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاربعاء بتاريخ 1444/08/16هـ لدراسة الاستئناف المقدم من ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-39) وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب وكيل المدعى عليه في استئنافه هو نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف والسماح للمدعى عليه باستكمال ترسيم الارسالية أو إعادة تصديرها ودفع بما مخلصه الاتي: أن وقائع القرار محل الاستئناف لم تتضمن المعلومات الحقيقية حول الوصف الفعلي المجرم وفق نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أذ ورد في القرار -( محاولة إدخال)-، وأن الواقعة ليس فيها ما يشير إلى أنها واقعة تهريب بل هي محاولة من الجمارك لإلباسها ذلك الوصف إذ الواقع أن القرار تضمن معلومات غير دقيقة مختلفة عن الوارد في محضر الاستجواب كما أن عدم مصادرة واسطة النقل يدل على عدم وجود قصد التهريب وأن اللجنة مصدرة القرار أغفلت حقيقة أن الأغراض كانت على كرسي الراكب وموضوعة داخل ظرف واحد وأن محضر الاستجواب تطرق للمضبوطات دون تحديد الكميات كما لا يوجد في الوقائع أن موكله لم يفصح عن المضبوطات قبل وصوله للدائرة الجمركية وإنما قررت اللجنة هذا الأمر مع وجود الشك فيه بالنظر إلى ذكرها فيما جاء في أقوال المتهم من أنه كان ينوي

الإفصاح عن المضبوطات واستنتجت اللجنة من ذلك أن نية التصريح عن المضبوطات لم تكن موجودة وقت ضبط الواقعة، والواقع أن محضر الاستجواب ينصب على ما كان يقصده عند شراء المضبوطات وأنه كان ينوي التصريح عنها وترسيمها ولكن ظروف الحجر حالت دون ذلك، علماً أن سائق الشاحنة قام بالتصريح وتقديم فواتير الشراء، كما أن المضبوطات كانت غير مخفاه مما يعني عدم توفر القصد الجنائي للمدعى عليه، كما أنه يلاحظ التناقض في منطوق القرار في الفقرة رقم (2) ورقم (3) بالنظر إلى أن المضبوطات محجوزة لدى الجمرك وأن منطوق القرار تضمن الحكم بقيمة المضبوطات، وأنه لم يتم سؤال المدعى عليه عن قيمة المضبوطات التي يفترض أن يكون احتسابها على أساس الفاتورة المسلمة للجمارك من قبل سائق الشاحنة، كما أن اللجنة في قرارها أغفلت أن سائق السطحة قام بتسليم مستندات الإرسالية وفواتير الشراء و ذكرت أن المدعى عليه لم يصرح عن الإرسالية وهذا غير صحيح لأن الإرسالية كانت داخل سيارته المحملة على السطحة وهو في الأساس غير موجود حين دخول الإرسالية، إضافة إلى أن القرار لم يوضح كيفية احتساب القيمة والغرامة دون الاستعانة بذوي الخبرة، كما أن اللجنة حكمت ببدل المصادرة والمصادرة في نفس الوقت والإرسالية موجودة لدى الجمارك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الكمية التي تم تحريرها في محضر الضبط مخالفة للواقع، فمردود لأن الثابت من أوراق الدعوى وجود محضر للكميات وقيمتها معد من قبل لجنة لدى جمرك الضبط والاستئناف لم يبين ما هي الكمية التي يرى أنها هي الكمية الحقيقية وإنما جاء دفعه في هذا الشأن دفعاً مرسلاً لا يمكن تحقيقه، كما أن ما يذكره من منازعة في القيمة واحتسابها دون الاستعانة بذوي

الخبرة فمردود بالنظر إلى أن الجمارك صاحبة اختصاص في تقدير القيمة ولم يقدم المستأنف القيمة التي يجزم بأنها القيمة الحقيقة للمضبوطات وإنما اكتفى بذكر أن هذه المستندات كانت لدى سائق الشاحنة لتقديمها، كما لا يؤثر في نتيجة القرار ما يذكره المستأنف من قيامها على أدلة غير ثابتة ويتطرق لها الاحتمال مما يجعلها غير صالحة للاستناد عليها في تقرير الإدانة وذلك لأن اللجنة لم يثبت لديها تحقق السلوك المعتاد في مثل هذه الأحوال لمن يدعي عائدية المضبوطات له وأنه كان ينوي التصريح عنها إذ المفترض في هذه الأحوال أن يتم الترتيب بينه وبين سائق الشاحنة في شأن التعامل مع دفع الرسوم المستحقة وهو الأمر الذي لم يثبته صاحب الشأن مما جعل اللجنة مصدرة القرار تعتبر التعامل مع المضبوطات محققاً لمحاولة تهريب لها بعد أن تم اكتشاف واقعة محاولة التهريب قبل إتمامها، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم وجود القصد الجنائي بالنظر إلى أن المضبوطات لم تكن مخفاة فمردود لأن الثابت من أوراق الدعوى أن المضبوطات لم تكن كلها في مظروف واحد حسبما يدعيه المستأنف وأنه لا يتصور وجود جميع الكمية في مظروف واحد وهي بذلك الحجم الذي تم ضبطه كما أن ذلك لا ينفي الأصل المستنتج من خلال الوقائع والظروف التي اكتنفت عملية الضبط أن المستأنف لم يقم بترتيب أمر دفع الرسوم عن المواد المضبوطة، وأما ما يذكره من وجود التناقض في القرار بتقريره أمر المصادرة للمضبوطات المحتجزة في الفقرة (3) من منطوقه بالنظر إلى أن المادة (2) من منطوق القرار نفسه ذكرت أن ما تم الإلزام به هو غرامة جمركية وقيمة المضبوطات فواقع هذا الدفع تصور غير صحيح لأن المصادرة واقعة بحكم النظام للمواد المضبوطة بجريمة التهريب وأن الغرامة الجمركية لنوعية المواد المضبوطة تحسب على أساس مثلي قيمتها مما يكون ذلك الدفع قائم على غير سند صحيح من الواقع والنظام، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-39)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة من/ النيابة العامة ضد /...**

**2-وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**أعضاء اللجنة**

**الدكتور/...** **الأستاذ/ ...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/...**